قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١لسنة ١٩٩٧

بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام هذا القرار فى شأن تنظيم إدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية .

مادة ٢ - تباشر البورصة الاختصاصات المقررة لها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وأداء المتعاملين وحسن سير العمل واستقرار المعاملات فيها ، وكذا عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمالها .

مادة ٣ - يتولى رئيس البورصة إدارتها وتصريف شئونها ، ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير ، وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها .

ويختار رئيس البورصة من بين الشخصيات ذات الخبرة العالية فى المجالات الاقتصادية والمالية ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

وإلى أن يصدر هذا القرار ، يستمر رئيس لجنة البورصة فى إدارتها وتصريف شئونها .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيسها ، وعضوية كل من :

ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك .

ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيسها .

ممثلين عن البنوك يتم اختيارهما بالانتخاب وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة اتحاد البنوك .

ستة عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتم اختيارهم بالانتخاب وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة ٥ - يضع مجلس إدارة البورصة السياسة العامة التى تسير عليها ، ويباشر الاختصاصات الآتية :

(أ) إصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير العمل وسلامة واستقرار المعاملات فى البورصة .

(ب) إصدار اللوائح والقرارات التفصيلية المنظمة للشئون الإدارية والمالية للبورصة ، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها بما يتفق وطبيعة العمل فيها وبما لايخل بالمزايا المقررة لهم عند صدورها ، وكذا وضع اللائحة الداخلية للبورصة .

(جـ) تشكيل اللجان اللازمة لقيد الأوراق المالية فى الجداول ، ولمراقبة أسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة والتحقق من سلامتها ، ولتسيير سائر أعمال البورصة .

(د) وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء البورصة لأعمالها .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والقوائم المالية .

(و) قبول المنح والموافقة على القروض التى تحقق أغراض البورصة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيس المجلس ، كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه بأداء مهمة محددة .

وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات والقواعد المشار إليها ، يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٦ - يجتمع مجلس إدارة البورصة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين ، وعلى الرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما طلب ذلك أربعة من أعضائه .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس الهيئة العامة لسوق المال ، فإذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه كانت نافذة . أما إذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس خلال هذه المدة للنظر فيها على ضوء أسباب الاعتراض ، فإذا أصر عليها المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٨ - على رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من شركات السمسرة ، وغيرها من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة ، من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة ، بما فى ذلك تقديم بيانات غير حقيقية للبورصة خاصة بالشركة أو بنشاطها . وتطبق على المخالفة الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين (٣٠ ، ٣١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه ، وعلى رئيس الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفة طبقا لأحكام المادتين المشار إليهما ، وتسرى على التظلم من القرارات التى تصدر فى هذا الشأن أحكام المادة (٣٢) من ذلك القانون .

مادة ٩ - تتكون موارد البورصة من :

(أ) مقابل الخدمات والرسوم المحددة طبقا للقانون .

(ب) المنح والقروض المحلية والخارجية التى تعقد لصالح البورصة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠ - يكون للبورصة مراقب للحسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة العامة لسوق المال لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة ١١ - يلغى كل حكم وارد فى أى قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوّال سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك